

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 367 @ ولو في التعليقين الأولين فقط فخمسة عشر عبدا لاقتضائها التكرار فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأوليين وطلاق أربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبدي حر وهكذا إلى عشرة عتق سبعة وثمانون وإن علق بغير كلما فخمس وخمسون ويقتضين أي الأدوات فورا في منفي إلا أن فلا تقتضيه .

فلو قال أنت طالق إن لم تدخل الدار لم يقع أي الطلاق إلا باليأس من الدخول كأن ماتت قبله